

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن اشترى له في ذمته بغير إذنه : صح .

قوله وإن اشترى له في ذمته بغير إذنه : صح .

إذا اشترى له في ذمته فلا يخلو : إما أن يسميه في العقد أولاً فإن لم يسم في العقد صح العقد على الصحيح من المذهب وجزم به في المحرر و الوجيز و الفائق و الرعاية الصغرى و الحاويين وغيرهم .

قال الزركشي : هذا المذهب المعروف المشهور .

قال في الفروع : صح على الأصح وقدمه في التلخيص و البلغة و الرعاية الكبرى وعنه لا يصح . وإن سماه في العقد فالصحيح من المذهب : أنه لا يصح جزم به في الحرر وغيره وقدمه في الفروع و غيره واختاره القاضي و غيره .

وقيل : حكمه حكم ما إذا لم يسمه وهو ظاهر كلام المصنف فإن قوله وإن اشترى له في ذمته بغير إذنه يشمل ذلك وهو ظاهر كلام الخرقى واختاره المصنف .

قال في الفائدة العشرين : إذا تصرف له في الذمة دون المال فطريقان .

أحدهما : فيه الخلاف الذي في تصرف الفضولي قاله القاضي و ابن عقيل في موضع و أبو الخطاب في الانتصار .

والثاني : الجزم بالصحة هنا وهو قول الخرقى والاكثرين وقال القاضي و ابن عقيل في موضع آخر .

واختلف الأصحاب : هل يفتقر إلى تسميته في العقد أم لا ؟ فمنهم من قال : لافرق منهم ابن عقيل وصاحب المغني .

ومنهم من قال : إن سماه في العقد فهو كما لو اشترى له بعين ماله ذكره القاضي و أبو الخطاب في انتصاره في غالب طني وابن المني وهو مفهوم كلام صاحب المحرر انتهى .

فائدة : لو اشترى بمال نفسه سلعة لغيره ففيه طريقان : عدم الصحة قولاً واحداً وهي طريقة القاضي في المجرد وأجرى الخلاف فيه كتصرف الفضولي وهو الأصح قاله في الفائدة

العشرين